إن امتنعت من السفر معه .

تنبيه : مفهوم قوله وإن امتنعت من السفر معه أو من المبيت عنده أو سافرت بغير إذنه : سقط حقها من القسم .

أنه لا يسقط حقها من النفقة وهو قول فيما إذا كان يطؤها .

والصحيح من المذهب : سقوط حقها من النفقة أيضا .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أواخر الفصل الثانى من كتاب النفقات وجزم به الخرقى و الزركشى فيما إذا كانت قد سافرت بغير إذنه .

ويأتى هذا هناك إن شاء ا تعالى .

وكلام المصنف هنا في القسم لأنه بصدده .

قوله وإن سافرت لحاجتها بإذنه : فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و شرح ابن منجا و مسبوك الذهب .

أحدهما : سقوطح حقها من القسم والنفقة وهو المذهب .

صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .

وجزم به في المنور و منتخب الأزجي و الخرقي في بعض النسخ .

واختاره القاضى والمصنف .

وقدمه في المغنى وشر ابن رزين .

والوجه الثانى : لا يسقطان وجزم به في الوجيز ذكره في مكانين منه .

وقيل : يسقط القسم وحده وهو احتمال في المغني و الشرح .

واختاره ابن عقيل و ابن عبدوس في تذكرته وأطلقهن الزركشي وفى تجريد العناية .

ويأتى في (كتاب النفقات) في كلام المصنف (هل تجب لها النفقة إذا سافرت لحاجتها بإذنه أم لا ؟)